

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

44683 - إذا أنكح الوليان فهو للأول منهما وإذا باع الرجل بيعا من رجلين فهو للأول منهما .

( حم ق - عن عقبة بن عامر ط ق - عن سمرة )